مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

الطلاق أسبابه وآثاره على الأسرة والمجتمع

Divorce causes and effects on the family and society

د/حسين خلف الله[1]*، لبصير عبد الرزاق[2]

[1]جامعة الأمير عبد القادر،الجزائر Hocine.khalfa34@gmail.com

[2]جامعة الأمير عبد القادر،الجزائر abderrazaklebsir25@gmail.com

تاريخ التسليم: 2022/7/27 تاريخ التقييم: 2022/8/05 تاريخ القبول:2022/11/1

الملخص

فهذه الورقة البحثية تتحدث عن أسباب الطلاق وأثره على الأسرة والمجتمع وذلك بالتطرق إلى تعريف الطلاق والخلع من الناحية الاصطلاحية واللغوية، والتكلم أيضا عن مشروعيته وحكمه، كما تتحدث عن خطورة الطلاق وحكم التلاعب به، والأسباب المؤذية إليه، وكذلك الآثار المترتبة عليه بالنسبة للأسرة والمجتمع .

الكلمات المفتاحية: حكم الطلاق، أسباب الطلاق، آثار الطلاق.

Abstract

This paper speaks of the causes of divorce and its impact on the family and society by addressing the definition of divorce and dislocation in terms of the theoretical and linguistic terms, as well as its legitimacy and judgement, as well as the seriousness of divorce and its manipulation, as well as its harmful causes, as well as its implications for the family and society.

Keywords:Divorce judgement, reasons for divorce, effects of divorce.

*المؤلف المراسل:

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

الطلاق كما هو معلوم عند الجميع في تزايد مستمر، فإذا نظرنا إلى إحصاءاته وأرقامه نجدها كبيرة جدا، وهذا راجع إلى نقص الوعي عند كل من الزوجين في معرفة خطورته وآثاره السلبية ؛ وظاهرة الطلاق هي ظاهرة خطيرة مهددة لأمن الأسرة والمجتمع لذلك يتطلب منا التفكير الجيد في إيجاد حلول شاملة من الناحية الاجتماعية والنفسية والتشريعية، ليس للقضاء عليه، لأنه حكم شرعي وحل ضروري للشقاق المستمر بين الزوجين، وإنما للتقليل منه وتجنب آثاره الوخيمة.

وهذه الورقة العلمية غرضها الوقوف على ظاهرة الطلاق وخطورته الاجتماعية، والنظر في بعض أسبابه وآثاره على الأسرة والمجتمع، ومحاولة إيجاد حلول تقلل من انتشاره وتعالج الآثار السلبية التي يخلفها على الأسرة والمجتمع، إذا فماهي الأسباب الحقيقية لانتشار ظاهرة الطلاق؟ وما الآثار المترتبة عليه بالنسبة للأسرة والمجتمع؟.

المبحث الأول: تعريف الطلاق حكمه ومشروعيته وخطورته:

المطلب الأول: تعريف الطلاق والخلع:

الفرع الأول: تعريف الطلاق:

أ-تعريفه لغة: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح، يدل على التخلية والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وامرأة طالق أي طلّقها زوجها، والطالق: الناقة التي أُرسلت لترعى في أي مكان شاءت(فارس،1979، ص421).

ب- تعريفه اصطلاحا:

عند المالكية : «الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج» (الحطاب، 1977، ص18).

عند الحنفية: «هو لفظ دال على رفع قيد النكاح» (العابدين، 2000، ص226) .

عند الشافعية: «تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح» (الشربيني، 2000، ص279) .

عند الحنابلة: «حل قيد النكاح أو بعضه» (قدامة، المغني، 1996، 233).

هذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها، فإنها متفقة على أن الطلاق في الاصطلاح هو فك عقدة النكاح ممّن بيده تلك العقدة وهو الزوج.

الفرع الثاني: تعريف الخلع:

أ-**تعريفه لغة:** هو النزع والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه أي أزاله (منظور، 1993، ص79) ، وفي الحديث:"من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له (مسلم، 2010 ، 1478).

جاء في المصباح (الفيومي، 2016،ص178): "خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها خلعا" .

ب- تعريفه اصطلاحا:

لقد تباينت تعريفات الفقهاء للخلع نذكر منها:

عره ابن رشد بقوله:" هو بذل المرأة العوض على طلاقها" (رشد، 1994، ص50) ، كما عرفه صاحب المبدع بقوله : "فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة" (مفلح، 1993، ص219).

ج-الفرق بين الطلاق والخلع:

-الطلاق بيد الزوج وإرادته واختياره، ويكون بلفظ الطلاق بخلاف الفسخ (مفلح، 1993،209).

-الفسخ لا رجعة فيه إلا بعقد جديد وبرضا المرأة، بخلاف الطلاق إذا لم يكن طلاقا بائنا، ولا يشترط رضاها (قدامة، 1996،206).

-الفسخ قبل الدخول لايوجب للمرأة شيئامن المهر، وأما الطلاق قبل الدخول وبعد فرض الصداق فيوجب لها نصف المهر المسمى (الحطاب ،1977،158).

2-**المطلب الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه:**

الفرع الأول: مشروعية الطلاق:

اتفق الفقهاء على الطلاق من حيث الأصل فهو مشروع وجائز واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع:

- من الكتاب: قول الله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾البقرة:227، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾الطلاق:01.

- من السنة: ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (ماجة، 2010)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله : الطلاق (البيهقي، 2011، ص322). وقال عمر بن الخطاب: «طلق النبي صلّى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها» (الحاكم، 1976، ص197).

-الإجماع:

إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق (رشد، 1994، ص46).

الفرع الثاني: حكم الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق جائز ومشروع، واختلفوا في بعض التفصيلات:

فذهب الحنفية (العابدين، 2000، ص571)إلى أنّ إيقاع الطلاق حكمه الإباحة؛ مستدلين بعددٍ من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن قول الله تعالى:﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة:236، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾الطلاق:01، ومن السنة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم طلّق أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة(الشيرازي، المهذب، 1996، ص78)إلى أنّ إيقاع الطلاق جائز شرعاً، ولكنّ الأولى تجنبه وعدم ارتكابه، وأنّه مثله مثل الزواج تعتريه الأحكام التكليفية المعروفة، من وجوب وندب وحرمة وكراهة.

فيكون الطلاق واجباً إذا علم الزوج أن بقاء زوجته معه يوقعه في محرّمٍ،كامتناعه عن الإنفاق عليها، ويكون واجباً أيضاً في حقّ من حلف يمين الإيلاء بعد مضي أربعة أشهرٍ من عدم التكفير عن اليمين أو عدم وطء الزوجة.

ويكون الطلاق مندوباً أو مستحبا إذا كانت الزوجة مفرّطة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها؛ كالصلاة ونحوها، ولم ينفع معها نصح ووعظ، وكذلك إذا كانت امرأة بذيئة اللسان وغير عفيفة، ويخاف الزوج من الوقوع في الحرام إن بقيت عنده، وأيضا يُستحب لخشية الإضرار بالزوجة.

ويكون الطلاق حراماً إذا وقع في الحيض أو النفاس، أو في حالة طهرٍ وقع فيه جماع، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الطلاق البدعي، ويكون كذلك محرما إذا علم الزوج أنّه إذا طلّق زوجته سيقع في الزنا بسبب تعلّقه بها، أو لعدم قدرة الزوج على الزواج بغيرها.

ويكون الطلاق مكروهاً إذا لم يكن ثمة حاجة إليه لما فيه من إلحاق الضرر بالزوج وزوجته للحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق (البيهقي، 1999، ص322)، أو كان للزوج رغبةً في الزواج، أو كان مقصده من الزواج إيجاد النسل ولم يقطعه بقاء زوجته عن عبادةٍ واجبةٍ، أو أنّه لا يخشى الوقوع في الزنا إذا فارق زوجته (الصاوي، 1988، ص447).

المطلب الثالث: خطورة الطلاق وحكم التلاعب به (لدرع، 2018، ص10):

كثيرٌ من الناس يتلاعبون بالطلاق لأغراضٍ مختلفةٍ، ولا يُدرِكون آثارَه السيئة، ولا يرعون حرمتَه الشرعية. كما أن المقبلين على الزواج والمتزوجين قد تغيب عنهم حِكم الزواج ورسائله النبيلة، ويتحاكمون في علاقاتهم الأسرية وروابطهم الزوجية إلى العادات الخاطئة والأعراف الفاسدة؛ مع العلم أن الطلاق من الأحكام التي أولتها الشريعة عناية زائدة، فلا يجوز فيه الهزل ولا التلاعب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ جِدُّ هُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» (الحاكم، 2010، ص2800)، وعن سعيد بن المسيب قال: «ثلاثٌ ليس فيهن لعبٌ: النكاح والطلاق والعتق» (الزرقاني، 1978، ص214)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق».

والمسلم كما يجب أن يتعلم أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج حتى تصحّ عبادته لله تبارك وتعالى، فينبغي عليه أيضا أن يتفقه في أحكام الزواج والطلاق والآثار المترتبة عنهما، إذ هما أيضا من العبادات التي كما أنه يؤجر عليهما فإنه يأثم بسببهما.

وأغلب العلماء على أن طلاق الهازل يقع إذا كان كامل الأهلية (محمد، 1998، ص41)، خاصة إذا كان لفظ الطلاق صريحا، حفاظا على أحكام الله تعالى من التعطيل والإبطال، وفي ذلك مراعاة لحرمة الفروج (الغرناطي، 1979، ص252). قال ابن قُدامة المقدسي: «قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك، ولأن ما يعتبر لها لقول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحًا فيه كالبيع وسواء قصد المزح أو الجد لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» (قدامة، 1997، ص378)

ثم إن التلاعب والتهاون بالطلاق من الاستهزاء بآيات الله كما سقت الإشارة إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك» وفي رواية: «ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله تعالى ويستهزؤون بآياته: خلعتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك»(البيهقي، 2011، ص1230).

فالتلاعب بالطلاق بأي شكل من الأشكال وتحت أي مبرر أو سبب أو غرض لا يجوز لوضوح دلالة النصوص الشرعية على النهي عنه.

المطلب الرابع: مقصد تشريع الطلاق في الإسلام:

أقامت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية على المودة والمحبة وحسن المعاشرة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم:21، كما حثت على حسن المعاشرة بينهما، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء:19، فإذا غابت هذه المعاني

بين الزوجين، وفشلت محاولات الإصلاح بينهما جاز اللجوء إلى الطلاق كآخر الحلول الشرعية لفك الرابطة الزوجية (كمال، 2002، ص131).

وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى في شأن الطلاق، وذلك لعظيم شأنه وخطورة آثاره واعتبرته من آيات الله التي لا يجوز الاستهزاء بها، ومن حدوده عزّ وجلّ التي يحرم الاعتداء عليها، قال تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة:229، قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة:231، وفي السنة أحاديث كثيرة بينت طريقة إيقاع الطلاق تقليلا لحدوثه وحفظا لحقوق المرأة وتركا لفرص المراجعة بينهما ولمّا لشمل الأسرة من جديد، فقد ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) (مسلم، 2010، ص1471).

إن فلسفةَ الإسلام في تشريع الطلاق وحقيقتَه مغايرة لمفهوم الناس للطلاق وممارساتهم له، فإباحة الإسلام للطلاق لا يعني الترغيب فيه، ولا التساهل في إيقاعه، ولا التلاعب بأحكامه، ولا جعله كسيف يشهر في وجه الزوجة، وإنما شرعه الإسلام لرفع الضرر، وكآخر حل يَلجأ إليه الطرفان عندما تغيب بينهما المودةُ والرحمةُ، ويغلب على حياتهما الشقاق والنزاع الذي يفقد الحياة الزوجية استقرارها، ثم إن الإسلام يريد ممن يضطر إلى الطلاق أن يوقعه مع الطرف الثاني بنفس الخلق الذي ارتبط به معه أول مرة ألا وهو الإحسان والمعروف، قال عزّ وجلّ: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) البقرة:229، وقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) البقرة:231

فالإسلام حريص على ديمومة العلاقة الزوجية واستمرارها وعدم عرقلة رغبة كل منهما في الرجوع إلى الآخر، قال عزّ وجلّ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة:232، وترغيب الطرفين في حل خلافاتهما الزوجية بأنفسهما بالحكمة والموعظة والحوار حفاظا على أسرارهما البيتية، قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء:34، وقال: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) النساء:128؛ فإذا عجزا عن ذلك، ساعداهما الحكمان في تجاوز تلك الخلافات والإصلاح بينهما، فإذا كان الزوجان صادقان في قصدهما للإصلاح ولمّ شمل الأسرة فإن الله تعالى سيوفقهما، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء:35.

إن تشريع الطلاق وإباحته كان وسيلة علاجية للعلاقات الزوجية وليس معولا لهدم الأسر وتشريدا للنساء وإهمالا للأولاد.

وقد سعت الشريعة لربط الطلاق بالأخلاق والإحسان والمعروف والمعاملة الحسنة حفاظا على العلاقة الأسرية والاجتماعية، وحتى لا يؤدي الفراق إلى العداوات والانتقامات، قال تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة:236، وقال: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة:237 (لدرع، 2018، ص8).

المبحث الثاني: أسباب الطلاق وآثاره على الأسرة والمجتمع:

المطلب الأول: ظاهرة انتشار الطلاق وأسبابه (كمال، 2005، ص32).

ظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية، من الظواهر الاجتماعية المتفاقمة، وتأثيراتها سلبية جداً على المجتمع العربي بصفة عامة، وعلى الأسرة والزوجين والأبناء بصفة خاصة، فأحدثت هذه الظاهرة تصدعا في الأسرة العربية وتشردا للأبناء، ومن ثم تفكك المجتمع وزيادة المشاكل الداخلية فيه، وانعكاسها سلباً على كافة المرافق الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية.

ولانتشار الطلاق أسباب، منها:

– نقص الوعي برسالة الزواج، والتحاكم إلى العادات الاجتماعية الخاطئة، والتسرع في اختيار الزوجين لبعضهما البعض مع غياب المعايير الأخلاقية والدينية في ذلك، وغياب الكفاءة والرضا بينهما، حيث غالبا ما تُكره المرأة على الزواج من رجل لا ترغب فيه، لأن سوء اختيار الرجل

لزوجته وكذلك الزوجة لزوجها سبب رئيسي في وقوع الخلاف الشديد بينهما الذي بدوره يؤدي إلى وقوع الطلاق .

– يعتبر الزواج المبكر من الأسباب المؤدية للانفصال بين الزوجين، وخاصة في زمننا هذا الذي كثر فيه الخلاف بين الزوجين، لأن الزواج في سن مبكرة يسبق عملية النمو الجسدي والنفسي والاجتماعي والثقافي للفتى والفتاة فكلا من الطرفين غير مؤهلين نفسيا أو اجتماعيا، فيتم الانتقال من مرحلة المراهقة إلى الحياة الزوجية، وفي هذه الحالة غالبا ما يعيش الزوجان القاصران في كنف العائلة ويتبعان النمط التقليدي والاجتماعي، فالزوج يصبح مسلوب الإرادة ولا يقدر على اتخاذ القرارات، والزوجة لا تستطيع تحمل المسؤوليات لقلة تجربتها .

– إن تدخل الأهل في حياة الزوجين يعتبر من الأسباب الرئيسة للتفكك الأسري، فتحريض أهل الزوجة لابنتهم لطلب مثلا سكنا مستقلا مع عدم قدرة الزوج على ذلك أو عدم استطاعته على ترك والديه لكبر سنهما، أو تدخل أهل كلا الزوجين في عملية الإنجاب ، وتربية الأطفال، أو في المأكل والمشرب، فكل هذه التدخلات قد تؤدي إلى تفاقم الخلافات بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق بينهما.

– إتباع الزوجين للطرق غير الشرعية في حل اختلافاتهما الزوجية، وانتشار أسرارهما بين الناس مما يزيد في تعميق الشقاق بينهما، وأيضا عدم تقديرهما للحياة الزوجية وأهمية الرابطة الزوجية المقدسة، فيحدث الطلاق لأتفه الأسباب.

–كما أن من أسباب انتشار الطلاق غياب أجواء الحوار ين أفراد الأسرة عموما وبين الزوجين خصوصا، وصعوبة التواصل بينهما، إذ أن الحوار هو الكفيل بأن يسمع كل منهما الآخر، ويتبادلان المشاعر والرأي، ويقتربان من بعضهما البعض، فغالبا ما يسود العنف والشدة أجواء العائلة فتصبح الحياة فيها جحيما؛ إضافة إلى سوء فهم الأزواج للقوامة في البيت والتي تعني عندهم التسلط والاستبداد والانفراد بالقرار، مع أن الحياة الزوجية تعاون وتكامل وانسجام وحب متبادل .

–ومن الأسباب أيضا الداعية إلى الطلاق قلة الوازع الديني، وغياب الثقة بين الزوجين، وتبادل الاتهامات والشكوك، فلا يشعر كل منهما بالأمان مع الطرف الآخر.

–كما تعتبر الخيانة الزوجية سببا رئيسا في الطلاق، وقد تحصل من الزوج وكذلك من الزوجة، وخاصة ما ابتلي به المسلمون في هذا الزمان من وسائل حديثة كالأنترنت التي تسهل عملية الخيانة.

–ومن بين الأسباب أيضا هو عنف الزوج تجاه زوجته، سواء كان عنفا لفظيا أو جسديا، والذي يؤدي إلى سوء العلاقة بينهما، خاصة إذا خرج الخلاف بينهما إلى طرف ثالث مثل أهل الزوجة.

–كما يعتبر عمل المرأة عائق كبير في دوام العلاقة بين الزوجين، لأن عملها في غالب الأحيان يؤدي إلى إهمالها لزوجها وأبنائها، فتتوتر العلاقة بينها مما يؤدي إلى الطلاق غالبا.

– وكذلك الأسرة التي يتعاطى فيها الوالدان أو أحدهما أو بعض أفرادها المخدرات تكون غير مستقرة في العلاقات الزوجية، وترتفع فيها نسبة الشقاق والهجر، مما يؤدي إلى انتشار الطلاق، فيكون عاملا من العوامل المسببة للتصدع الأسري وجنوح الأطفال إلى الانحراف، لأن بالطلاق يحرم الطفل من عطف الوالدين أو أحدهما، وكذا الحرمان من الرقابة و التوجيه و الإرشاد السليم فيؤدي بهم إلى تناول المخدرات و الهروب من البيت وعدم متابعة تعليمهم في المدرسة، ثم إن زواج المطلقة بزوج آخر قد يزيد في الوضع سوءا، فغالبا ما يصير الأولاد إلى التشرد و الضياع، كما أن فقر المطلقة الحاضنة يؤثر على تربية الأولاد و العناية بهم.

فهذه الأسباب وغيرها أدت إلى انتشار الطلاق، وارتفاع نسبه، وإحالة الكثير من دعاويه إلى المحاكم، مع ضعف آليات الوساطة والصلح التي صارت لا تؤدي دورها في الإصلاح بين الزوجين.

المطلب الثاني: آثار الطلاق على الأسرة والمجتمع:

الفرع الأول: آثار الطلاق على الأسرة :

أولا: الآثار المترتبة على الرجل:

الرجل هو الذي بيده حل الرابطة الزوجية، وإذا نظرنا في الوهلة الأولى نقول أنه لا يتأثر بالطلاق لكن في حقيقة الأمر هو أيضا يتأثر بفك الرابطة الزوجية من عدة نواح منها:

–فمن الناحية النفسية يؤدي الطلاق في كثير من الأحيان إلى خلق مشاكل نفسية عديدة عند بعض الرجال، وذلك بسبب عدم تقبلهم لأمر الانفصال في بداية الأمر، خاصة إذا كان الطرف المطالب بالطلاق وفك الرابطة الزوجية هي الزوجة، مما يولد لديهم شعورا بالإحباط والقلق والإحساس بعدم القدرة على الحفاظ على استمرار الأسرة، وهذا قد يؤدي إلى عزمه على عدم الزواج مرة أخرى، إضافة إلى الشوق إلى الأولاد بسبب البعد عنهم في حال كانت الحضانة لأمهم.

أما من الناحية المالية فالرجل هو الذي يتحمل مصاريف الطلاق خاصة إذا كان هو من بادر للطلاق بتعويض الضرر المترتب عليه للمطلقة، والمصاريف الناجمة عن المحاكمة، وخاصة إذا استمرت عدة سنوات، كما يتحمل مصاريف الزوجة إذا كانت حاملا حتى تضع حملها، وعليه أيضا أجرة رضاعة ولده إن أرادت مطلقته أن ترضع له، كما يتحمل أيضا النفقة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن إن كان له أولاد، وهذا يؤدي إلى إرهاقه ماديا وعجزه بعد ذلك عن الزواج مرة أخرى خاصة إذا كان من ذوي الدخل الضعيف (مسعودة، 2021، ص8).

ثانيا: الآثار المترتبة على المرأة:

إن من الآثار المترتبة على المرأة حين طلاقها أنها تعتبر المتضرر الأكبر من الطلاق وذلك بنظرة المجتمع لها نظرة تأكد فشلها في المحافظة على أسرتها، فمن الصعب إعادة زواجها وخاصة إذا كان لها أطفال ولو كانت بسيطة في اختيارها، فالغالب ما يتقدم لها للزواج الرجل المطلق أو من ماتت زوجته وله أبناء، وهي أيضا تواجه آثارا نفسية ومالية.

فمن الناحية النفسية يتولد لديها الاحساس بالحزن والاكتئاب والقلق وغيرها، حتى ولو كانت هي من اختارت فك الرابطة الزوجية، وهذا ما تشير إليه الدراسات والإحصاءات، فالطلاق غالبا ما يترك في نفس المرأة شعورا بالألم والوحدة، وفقدان الأمل في الحصول على السعادة الزوجية، لذهاب ثقتها في الرجل والوثوق فيه مرة أخرى.

أما من الناحية المالية فهي التي تحمل تماطل الرجل في دفع النفقة الأولاد من مسكن ومشرب وملبس، فتضطر دائما إلى ملاحقته في المحاكم مما يسبب لها ضررا كبيرا يؤثر عليها وعلى الأولاد، مما تعانيه أيضا ضعف النفقة التي يدفعها الرجل لأولاده، وخاصة إذا كان شحيحا أو غير ميسور الحال، مما يجعلها دائما تسعى لإيجاد مداخيل أخرى تساعدها على العيش هي وأبنائها (مسعودة، 2021،ص 10).

فالمرأة المطلقة ملزمة بتربية أولادها وذلك بتحمل مسؤوليتها كأم لأبنائها وكذلك فهي مجبرة على تحمل المسؤولية التي كان الزوج يقوم بها قبل الطلاق تجاهها واتجاه الأبناء، فعليها مضاعفة الجهد للوصول لذلك.

ثالثا: الآثار المترتبة على الأطفال (مسعودة، 2021، ص12):

تشير إحدى المجلات الجزائرية، في أحد أعدادها أن:" أحد القضاة المختصين بمحكمة الأطفال قد قدر أن هناك من تسعة إلى عشرة أطفال المنحرفين عانوا من الوضعية الأسرية لهم، المفككة عن طريق الطلاق أو إهمال أو غياب الأب، لأن الطفل عموما يضل عن الطريق الصحيح في الوقت الذي يفترق فيه والداه عن بعضهما، وهذا بغض النظر عن الوضعية المادية للأسرة".

كما أن الأطفال يتضررون معنويا جراء انفصالهم عن والديهم، لحرمانهم من الحنان والرعاية اللازمة لهم ولا تتوفر هذه الرعاية إلا في كنف كلا الوالدين سواء كانوا فقراء أو أغنياء.

وكذلك من الآثار المترتبة على الأطفال هو شعورهم بالضعف، لأن الشعور بالقوة والحماية لا يجذها الطفل إلا إذا عاش في كنف والده.

الفرع الثاني: آثار الطلاق على المجتمع:

أولا: تفكك الأسرة:

إن من الآثار الوخيمة الناجمة عن الطلاق أو الخلع هو التفكك الأسري، الذي يؤدي بدوره إلى انتشار الآفات الاجتماعية، كالانتشار الرذيلة والفاحشة والسرقة وشرب المحرمات وقطع الطريق، وذلك لغياب رب الأسرة الذي كان هو الآمر والناهي فيها .

ثانيا: تشرد الأطفال:

فالطفل يترعرع في كنف الوالدين فإنه إذا غاب أحدهما، وخاصة الأب فإنه يؤدي به إلى التشرد من ترك الصلاة وشرب المحرمات وفعل الفواحش.

ثالثا: انتشار الجهل في المجتمع:

من المعلوم أن الطلاق له دور كبير في تفشي الجهل في المجتمعات، لأن العلم لا يتحصل عليه الطفل إلا إذا كان يعيش حياة مستقرة ولكن كثرة مشاكل الوالدين تجعل فكره مشوشا مما يؤدي به إلى صرف نظره عن العلم مما يساعد على انتشار الجهل في المجتمع.

رابعا: اختلال المجتمع وتمزقه:

إن الطلاق يسبب اختلالا كبيرا في القيم التي يسعى المجتمع في ترسيخها في أذهان أفراده مثل: الترابط والتراحم والتعاون والتسامح، ومساعدة المحتاج وغيرها من القيم النبيلة المهمة في تماسكه، والطلاق قد يتسبب في زوال بعض هذه القيم مما يؤدي الروابط المتينة للمجتمع.

الخاتمة:

يتناول هذا البحث الأسباب الحقيقية للطلاق والخلع وكذلك الآثار المترتبة على الأسرة المتمثلة في الرجل والمرأة والطفل في المجتمع، وبغض النظر لأي طرف من هذه الأطراف أكثر تضررا، فيبقى الطفل هو الوحيد الذي لا يستفيد من طلاق والديه بتاتا، ويبقى الطلاق حاجز منيع في المحافظة على القيم والروابط التي تؤدي إلى تماسك المجتمع، ولذلك يجب على المقبل على الزواج الأخذ بالأسباب من حسن اختيار الزوج، وعدم التسرع في الزواج، حتى نحاول القضاء ولو بنسبة كبيرة عن المشاكل بين الزوجين، ولذلك يجب علينا نشر الوعي في المجتمع من الاجتهاد في حملات التحسيس والتوعية بمخاطر الطلاق، وتعليم أحكامه، وتكثيف دورات التأهيل الأسري وبرمجة حصص إعلامية وتثقيفية على مستوى وسائل الإعلام المختلفة، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي.

فالإسلام إنما شرّع الطلاق لحِكم ومقاصد واضحة ومعلومة، ولأسباب ومبررات مقبولة عقلا واجتماعيا، لكن الملاحظ أن الكثير من الأزواج يجهلون أحكام الطلاق ومقاصده الشرعية، ويتعسفون فيه، ويوقعونه بطريقة غير شرعية غير مبالين بنتائجه وآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

ابن العابدين. (2000). *حاشية ابن العابدين*. بيروت: دار الفكر.

ابن العابدين. (2000). *حاشية ابن العابدين*. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد. (1994). *بداية المجتهد*. القاهرة: ابن تيمية.

ابن رشد. (1994). *بداية المجتهد*. القاهرة: ابن تيمية.

ابن رشد. (1998). *بداية المجتهد*. بيروت: دار الفكر.

ابن فارس. (1979). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة. (1996). *المغني*. بيروت: دار الكتاب الغربي.

ابن قدامة. (1996). *المغني*. بيروت: دار الكتاب الغربي.

ابن قدامة. (1997). *المغني*. بيروت: دار الغالم للكتاب.

ابن مفلح. (1993). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن منظور. (1993). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.

ابن منظور. (1993). *لسان الغرب*. القاهرة: دار المعارف.

ابن منظور. (1993). *لسان الغرب*. بيروت: دار الفكر.

البيهقي. (1999). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الفكر.

البيهقي. (2011). *السنن الكبرى*. دار الفكر: بيروت.

الحاكم. (1976). *المستدرك*. بيروت: دار المعرفة.

الحاكم. (2010). *المستدرك*. دار الفكر: بيروت.

الحطاب. (1977). *مواهب الجليل*. بيروت: دار الفكر.

الحطاب. (1977). *مواهب الجليل*. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني. (1978). *شرح الزرقاني*. بيروت: دار المعرفة.

الشيرازي. (1996). *المهذب*. دمشق: دار القلم.

الغرناطي. (1979). *قوانين الأحكام الشرعية*. بيروت: دار العلم.

الفيومي. (2016). *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن منظور. (بيروت). *لسان العرب*، 221.

مسلم. (2010). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الفكر.

مسلم. (2010). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الفكر.

مغنية محمد. (1998). *الفقه على المذاهب الخمسة*. طهران: مؤسسة الصادق.

المقالات:

كسال مسعودة. (2021). الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري. *مجلة الباحث*، 8.

كسال مسعودة. (2021). الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري. *مجلة الباحث*، 10.

كسال مسعودة. (2021). الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري. *مجلة الباحث*، 12.

كمال. (2002). الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي. *مجلة جامعة الأمير عبد القادر*، 131.

لدرع كمال. (2005). التفكك الأسري وأثره في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري. *مجلة مخبر الدراسات الشرعية*، 32.

المداخلات:

كمال لدرع. (2018). مدى استثمال المسائل الخلافية بين الفقهاء لعلاج ظاهرة تفشي الطلاق. *قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريغة* (صفحة 10). باتنة: جامعة باتنة1.